

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

MATELEC s.a.l.

Amchit - Gorfine

TEL: 09-620 920

FAX: 09-920 934/5

E-mail: matelec@matelecgroup.com

www.matelecgroup.com

رقم التسجيل لدى وزارة
المالية.....

شارع النهر- بيروت

تلفون: ٢٩-٤٤٢٧٢٠

فاكس المديرية العامة: ٥٨٣٠٨٤-٤٤٣٩٦٨-٤٤٣٨٢٨

تلغرافيا: كهرباء لبنان

تلكس: EDL 43370 LE

EDL 22258 LE

رقم المحفوظات: ٢٩١١

رقم الصادر: ٥٤٨

بيروت في ١٧/١١/٢٠٢٤

الموضوع: الموافقة على إجراء اتفاق رضائي مع شركة Matelec بقيمة /٤٢٠٠٠ \$ بدون ال TVA، لإعادة تشغيل كابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف عبر محطة الأشرفية الرئيسية لربط محطتي المكلس وكومرسيال ٢٢٠ ك.ف. بهدف إعادة تغذية بيروت الادارية وضواحيها.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على:

- عرضكم بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤،

- تخفيض أسعار على عرضكم بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤،

- قرار مجلس الإدارة رقم ٥٥٨-٢٠٢٤/٣٠-٢٠٢٤/١٠/٢٢ المصادق عليه بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤.

نبلغكم موافقتنا على عقد صفقة اتفاق رضائي معكم لإعادة تشغيل كابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف عبر محطة الأشرفية الرئيسية لربط محطتي المكلس وكومرسيال ٢١٠ ك.ف. بهدف إعادة تغذية بيروت الادارية وضواحيها، بمبلغ اجمالي وقدره /٤٢٠٠٠ \$ (فقط إثنتان وأربعون ألف دولار أميركي لا غير) (أي ما يعادل /٣,٧٥٩ مليار ل.ل. (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وتسعة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة، استناداً إلى أحكام قانون الشراء العام ولا سيما المواد ٢٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٦ الفقرة (٢) والمادة ٦٢ منه ومذكرة هيئة الشراء العام رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤ نظراً لطابع العجلة والحاجة الملحة لهذا الموضوع، ما يدخله في إطار حالات الطوارئ والإغاثة بنتيجة الظروف الأمنية الاستثنائية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة المترتبة عنها.

يخضع هذا الاتفاق الرضائي إلى أحكام قانون الشراء العام، وللشروط الفنية، المالية والإدارية التالية:

١. الأعمال المطلوبة:

329682

ولما كانت شركة Matelec هي المتعهد الاساسي الذي قام ببناء محطة الاشرافية ووضعها في الخدمة طلبنا منها الكشف على محطة الاشرافية ضمن المرحلة الاولى بغية تحديد الخطوات والاشغال اللازمة لإعادة وضع وصلة الـ ٢٢٠ ك.ف. مكلس - الوسط التجاري في الخدمة من خلال محطة الاشرافية،

البيانات:

صيانة أو إستبدال فاصل توصيل الباسبار D02 ومفتاح التأريض (Q2/Q91)، وضمان التأريض المناسب لـ G15، وتوصيل F.O. لضمان إتصال الحماية التفاضلية بين محطتي المكلس والوسط التجاري مباشرة، وإختبار/ تشغيل الحماية التفاضلية للكابلات مع ضبط إعدادات حماية المسافة في محطتي المكلس والوسط التجاري.

٢. تنفيذ الأعمال:

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تنفيذ الأعمال بالطريقة التي تراها مناسبة، ويعود لها تقدير تنفيذ كامل البنود المطلوبة أم بعضها حسب حاجتها أو عدم تنفيذها أو تأجيل تنفيذها وفق تقديرها المطلق دون أن يترتب للمتعهد أي حق في المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

- إن مهلة التنفيذ هي ١٤ يوم من تاريخ إعادة المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول.

- إن الأشغال الضرورية (عدة، معدات، مواد، يد عاملة) لزوم إستبدال فاصل توصيل الباسبار D02 من أماكنها الحالية وتثبيتها في مواقعها النهائية بالإضافة الى إرجاع الوضع الى سابق عهده هي على عاتق المتعهد حصراً.

- في حال احتاجت عملية إستبدال فاصل توصيل الباسبار D02 أعلاه الى فك أي من التجهيزات العائدة لها أو تفريغ SF6، على المتعهد تأمين كافة الوسائل اللوجستية الضرورية وإستعمال الوسائل المتوفرة لدينا (آليات - معدات خاصة - عدة - عمال...) من أجل المساعدة في فك ونقل وتركيب هذه التجهيزات.

- يكلف السيد "جورج يني"، رئيس وحدة الصيانة متابعة في دائرة بيروت وجبل لبنان/ مصلحة محطات التحويل الرئيسية/ مديرية النقل، بالإشراف على تنفيذ العقد.

٣. مسؤولية المتعهد:

- على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم ايداء المنشآت والأبنية.

- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة الخسائر والأضرار الناتجة عن تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، على أن يعتمد إلى التعويض عن هذه الخسائر ومعالجة الأضرار فوراً على نفقته الخاصة وإلا سيتم حسم قيمتها من الفاتورة.

- يجب أن لا يترك المتعهد بعد الانتهاء من الأعمال أية عوائق على أرض المحطة؛ وفي حال تخاذه المتعهد عن تأمين النظافة، يمكن للمؤسسة ودون حاجة إلى إنذار مسبق أن تقوم بعمليات التنظيف على نفقته ومسؤوليته.

- يتوجب على المتعهد الحائز على الصفقة، وقبل البدء بتنفيذ الأعمال، إبراز بوليصة تأمين ضد الأضرار بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ل.د. (خمسمائة ألف دولار أميركي) لتغطية كافة الأضرار التي يمكن أن تصيب محطة التحويل الرئيسية، تجهيزات ومنشآت المؤسسة وكافة أخطار الورشة.

- تقديم كفالة نهائية (ضمان حسن التنفيذ) بنسبة ٣% (مصرفية وفق النموذج المرفق ربطاً أو نقدية)، تحرر بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم بعد فترة شهر من الإستلام المؤقت للأشغال المنجزة، وبعد إجراء الحسومات اللازمة إذا إقتضى الأمر.

٢

٤. شروط وطريقة الدفع:

- يتم تسديد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية.
- يتم تسديد ثمن البنود المنفذة لقاء فواتير ثبوتية بعد الإنتهاء من جميع الأعمال المطلوبة وبعد تنظيم كشف وحيد عند إجراء الإستلام.
- يجري الإستلام عندما تعتبر المؤسسة الأشغال منتهية وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص.
- يجب ان تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
- إجراء توقيفات عشرية (أقله ١٠%) من قيمة الصفقة، تدفع عند الإستلام النهائي.

٥. غرامات التأخير:

- إن غرامة التأخير هي ١/٢٥٠ من قيمة الأعمال التي لم تنفذ عن كل يوم تأخير لمهلة تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل المتعهد.
- إن تطبيق غرامة التأخير يتم بدون الحاجة إلى أي إنذار.
- عندما تبلغ غرامة التأخير ١٠% من قيمة الصفقة، يحق للمؤسسة إما أن تتأخر على فرض الغرامة أو تفسخ العقد.
- لا يقبل أي فترة سماح لتطبيق غرامات التأخير أو أي عذر للإعفاء منها باستثناء القوة القاهرة، وحينذاك يقتضي على المتعهد إبلاغ المؤسسة بها فور حدوثها وقبل انقضاء مهلة التنفيذ التعاقدية؛ وفي مطلق الأحوال، عليه ان يقدم الدليل على حصول هذه القوة القاهرة خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من حدوثها تحت طائلة سقوط حقه في إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير. وسوف تعتمد المؤسسة الى دراسة طلب المتعهد بهذا الخصوص؛ وفي حال موافقتها على الطلب، تمدد مهلة التنفيذ دون أن يرتب التمديد على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمتعهد.

٦. الإلغاء، الفسخ:

- في حال الإخلال الفادح من قبل المتعهد بموجباته التعاقدية، وخلال مهلة ١٥ يوماً بعد انذاره عملاً بهذه المادة، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان ان تبادر وفقاً لخيارها اما إلى إلغاء العقد واما إلى فسخه كلياً أو جزئياً وعلى سبيل المثال لا الحصر، يعتبر إخلالاً فادحاً لإعلان إلغاء العقد أو فسخه:
- التأخير أو السوء في التنفيذ الذي يؤدي الى تطبيق غرامة تفوق قيمتها عشر (١/١٠) قيمة الصفقة الاجمالية.
- وضع المتعهد نفسه في وضع يستوجب الرفض الكلي أو الجزئي للأعمال.
- إسناد أعمال النقل أو قسم منها إلى متعهد آخر.
- يمكن لكهرباء لبنان أيضاً المبادرة ووفقاً لخيارها اما إلى إلغاء الصفقة واما إلى فسخها كلياً أو جزئياً في حال تبين لها خلال تنفيذ الأعمال في انها سترفضها في النهاية كلياً أو جزئياً إذا ما تم إنجازها.
- في حالات الإلغاء أو الفسخ الملحوظة أعلاه، تحتفظ كهرباء لبنان بحقها في مطالبة المتعهد بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها. بالإضافة الى ذلك، يتوجب على المتعهد على نفقته الخاصة وخلال ٤٨ ساعة إخلاء مواقع العمل من آلياته ومعداته.

٧. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

- يتحمل المتعهد كامل التكاليف والرسوم والضرائب الناتجة عن الالتزام والتي تعتبر مشمولة بأسعار عرضه، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد للمتعهدين المسجلين فيها.
- يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته وتعديلاته الذي يفرض:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف من قيمة العرض يتحملها عند توقيعه الصفقة كطوابع مالية ملصقة على كتاب الطلبية أو كإصال يثبت أن رسم الطابع المالي قد سدد الى وزارة المالية عندما تتجاوز قيمة الرسم مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن المؤسسة تقطع هذا الرسم من الفواتير عند التصفية وتتولى تسديدها الى وزارة المالية ضمن المهل المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

٨. تبليغ الصفقة:

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها بتبليغ المتعهد موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز مع إشعار بالوصول من المتعهد؛ وعليه نودعكم:
- كتاب الطلبية هذا المتضمن تفاصيل شروط الصفقة
- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٢٤/١...
- يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة ١٥ يوماً (من تاريخ استلام النسختين عن كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون وإلا اعتبر ناكلاً. حينذاك، يحق لمؤسسة كهرباء لبنان ملاحقة المتعهد قانونياً ومطالبته عن كل عطل وضرر، كما تعتمد في هذه الحالة إما إلى إعادة الصفقة وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.
- إن توقيع نسخة عن كتاب الطلبية من قبل المتعهد وإعادته الى مؤسسة كهرباء لبنان يعني حكماً أنه ملتزم بجميع شروط الطلبية.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

ر.ض.
ش.ع.